الخراج مورد من موارد بيت المال في بلاد المغرب (٦٢٧- ٩٨٢هـ)دراسة تاريخية

الكلمات المفتاحية : مورد ، بيت المال ، بلاد المغرب

البحث مستل من أطروحة دكتوراه

م٠م٠سناء ضاري زيدان أ٠د٠عدنان خلف كاظم

جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية

Ttrr 0950 @ gmail.Com Adnana ltimeemy @ yahoo. Com

الملخص

يُعدُّ الخراج مورد مهم من موارد بيت المال في الدولة الإسلامية بصورة عامة وفي بلاد المغرب بصورة خاصة، والخراج هو ما يتحصل من استغلال الاراضي الزراعية من قبل ابناء المجتمع، وبعد الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وُضِعت شروط جباية الخراج من قبل المسلمين على الأراضي التي فتحت عُنوةً أو صُلحاً، وبعد مراحل الفتح وسقوط الدولة الموحدية وتقسيم بلاد المغرب بين الدويلات الثلاثة (بنو حفص، وبنو زيان، وبنو مرين) اختلف نظام الخراج وتقسيمات الأراضي بين هذه الدويلات والقبائل العربية.

المقدمة

تعد الدراسات التاريخية المتعلقة ببيت المال وموارده ومن ضمنها موارد الخراج من الدراسات الإسلامية المهمة للباحثين والدارسين في التاريخ العربي الإسلامي، وتهدف الدراسة الى إعطاء صورة واضحة عن هذا المورد المهم في بلاد المغرب العربي، ورصد ملامحه بعد سقوط دولة الموحدين(٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، والتقسيمات التي حدثت والحروب بين تلك الدويلات، وتطوره (الخراج) في ضوء التغيُّرات المتعددة التي ترتبط بقوة الدولة أو ضعفها، وقد تناولت مصادر المغرب العديدة موارد الخراج وإنفاقه في هذه المدة.

أولاً: الخراج. Abscess

يأتي الخراج في مقدمة الموارد المالية لبيت المال، ويُعدُّ أهم مورد فيها.

والخراج ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عليها بحلول الحول ولا يستحق قبله[١]، والمقصود بالأرض هنا تلك التي استولى عليها المسلمين من

المشركين عُنوةً أو صلحاً وتركها الحُكام في أهلها[٢]، والمقصود بمفردة الحقوق أعلاه: هي ضريبة تُؤخذ نقداً أو عيناً بتحديد قدر المال أو المحصول الذي تقله الأرض[٣]، أما الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون قتال أو حرب، أو التي استأنف المسلمون إحياءها والتي ملكوها من المشركين وقسمت بين الفاتحين فلا يُفرض عليها الخراج، وإنما يُدفع عنها عُشر ثمارها ومحصولاتها، وتسمى بالأرض العشرية[٤]، وأول من وضع أسس النظام المالي للدولة الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(١٣-٢٤هـ/٦٣٤-٦٤٤م) ، فبعد توالي الفتوحات وتدفق الغنائم في عهده كان للأرض نصيب كبيرٌ من تشريعاته، وجعل أرض السواد هو الأساس الذي يُقاس عليه نظائره من الأراضي التي فتحت عنوةً والتي تكون في حكم الغنيمة، وتقسم بين الفاتحين، فجعلها وقفاً على كافة المسلمين مقابل دفع الخراج[٥]، وهناك أربعة أنواع من الأراضي لا يُفرض عليها الخراج في الدولة الإسلامية وإنما يَدفع أصحابها عُشر ثمارها ومحصولاتها باسم الأرض العشرية، وهذه الأنواع هي:

أ. الأرض التي أحياها المسلمون، فهذه تعتبر أرض عُشرية لا يستحق عليها الخراج.

ب. الأرض التي أسلم أصحابها عليها بدون قتال أو حرب، فلا يجوز أن يوضع عليها خراج.

ج. الأراضي التي أخذها المسلمون عنوةً من المشركين، فيمكن أن تقسم بين المسلمين شأنها في ذلك شأن الغنيمة، أي يُفرض عليها العشر.

د. الأرض التي صالح أهلها المسلمون، فهي تعتبر أيضاً أرض عُشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج [٦].

يُراعى في تقدير الخراج كمية المحصول ومساحة الأرض وجودتها وأنواع الزرع. ويذكر الماوردي(ت:٤٥٠هـ/١٠٥٨م) موضحاً هذه المشكلة:" إن الأرض تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منهما في زيادة الخراج ونقصانه، أحدهما يختص بالأرض من جودةٍ زكاتها، أو رداءة يقل بها ريعُها، والثاني يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمره ومنها ما يقلُّ ثمره

فيكون الخراج بحسبه، والثالث يختص بالسقي وطريقة الري، ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من المدن والأسواق أو بُعدها لزيادة أثمارها ونقصانها"[٧]، إذ كان الخراج المقدر على أرض السواد هو المعمول به في كافة الولايات الإسلامية مع مراعاة اختلاف ما تتحمله كل أرضٍ من غيرها[٨]. وكانت أرض المغرب قد فتحت عنوةً[٩]، فلم تقسم بين الفاتحين وتركت تؤدي خراجها[١٠].

وأول إشارة وردت عن فرض الخراج في إفريقية تعود الى القائد حسان بن النعمان[١١] إذ إنه وضع الخراج على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر[١٢]، إذ تولى حسان بن النعمان توزيع أراضي الطبقة الحاكمة من البيزنطيين على البربر بعد أن قسمها خططاً، وفي ذلك يقول المؤرخ المالكي(ت:٤٥٣هـ/١٠٦١) "فمن ذلك صارت الخطط للبربر بإفريقية فكان يقسم الفيء بينهم والأرض" [١٣]، وعندما أصبح المغرب الأدنى تحت حكم الموحدين سنة(٥٥٦هـ/١١٦٠م) طُبق عليها مثلما طُبق على بقية أجزاء المغرب فيما يخص الخراج، فقد وردت الإشارات حول الإجراءات التي اتخذها الخليفة عبد المؤمن بن علي الكومي[١٤] مؤسس دولة الموحدين في المغرب سنة (٥٥٥هـ-١١٦٠م) وهو المسح الشامل لأراضي المغرب الأقصى وأراضي الشمال الإفريقي حتى بُرقة طولاً وعرضاً بالفراسخ والأميال، وأسقط ثلث المساحة في مقابل الجبال والأنهار والطرقات وفرض الخراج على ما تبقى من الأراضي[١٥].

وفي هذا يروي ابن أبي زرع(ت:٧٤١هـ/١٣٤٠م) بقوله: " أن في هذه السنة (٥٥٥هـ- ١١٦٠م) إذ أمر أمير المؤمنين عبد المؤمن بتكسير بلاد إفريقية والمغرب وكسَّرها من بلاد إفريقية من برقة الى بلاد لمطة [١٦]، ومن أرض السوس الأقصى بالفراسخ والأميال طولاً وعرضاً، فأسقط من التكسير الثلث في الجبال والشِّعاب والأنهار والسَّباخ والطرقات والخروق، وما بقي قسَّط عليه الخراج وألزم كلَّ قبيلةٍ قسطها من الزرع والورق فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب وقسَّمها تقسيماً "[١٧].

يبدو أن في هذا شيءٌ من الغموض، إذ لم يوضح بن أبي زرع شيئاً عن مقدار الخراج ولكنه وضَّح أمراً واحداً وهو أن عبد المؤمن بن علي الكومي أراد من

ذلك فرض الخراج على الأراضي الصالحة للزراعة، فلهذا أسقط الخراج عن ثلث الأراضي الغير صالحة للزراعة، والراجح أن مقدار الخراج المتحصل كان كثيراً، إذ بفضل هذه السياسة الضرائبية المحكمة، أي سياسة السلطان الموحدي عبد المؤمن بن علي الكومي تمكنت الدولة الموحدية من توفير موارد ضخمة قامت باستغلالها في مختلف المشاريع العمرانية وبناء وتشييد المرافق الضرورية في المدن والبوادي على حدٍ سواء[١٨]، ويبدو أن هذه السياسة الضريبية بدأت في مدة ما بعد موقعة العقاب(ت:٦٠٩هـ/١٢١٢م)[١٩] تسير نحو الاضمحلال والانحلال لجملة من الأسباب من بينها العامل الطبيعي كتوالي سنوات القحط والمجاعات ونجم عنه من غلاء في الأسعار بالإضافة الى العامل السياسي بسبب كثرة الفتن والثورات فتعددت الجباية وتناقص الخراج[٢٠]، ففي المغرب الأدنى وبعد سقوط دولة الموحدين٦٦٥هـ/١٢٦٩م) إذ ازدهر النشاط الاقتصادي بفضل السياسة التي اتبعها البعض من سلاطين بني حفص وذلك من خلال تحديد الضرائب المنظمة التي كانت تدخل الخزانة العامة سنوياً بصرف النظر عن حالة المحصول[٢١]، إذ تميز النشاط الفلاحي بالمغرب الأدنى في العهد الحفصي بغموض الوضعية العقارية للأراضي الزراعية وتنوع ملكيتها مما استدعى تدخل أبرز فقهاء المالكية بإفريقية في ذلك الوقت لمناقشة هذه المسألة بحثاً عن الحلول الشرعية المناسبة لها، إذ إن معظم الأراضي كانت مملوكه للمخزانة أو الدولة مما جعل السلاطين يقطعون الكثير منها ويوزعونها على كبار رجال الدولة [٢٢] أو البلاط الحكومي (شيوخ الموحدون العسكريين) وعلى الفقهاء وبعض الشخصيات السياسية التي لا تنتمي الى سلك الإدارة الحاكمة ونعني بهم مجموعة رؤساء العرب الذين أرغموا السلطة الحفصية على الاعتراف بهم كأعضاء لهم حقوق على الدولة[٢٣]، إذ كان ريع الأرض من المزارعين يتم لفائدة هؤلاء والأعيان المحليين بالبادية من كبار شيوخ البدو ورؤسائهم، إذ إنهم يأخذون نسبةً من الإنتاج مقابل حمايتهم للأراضي من التعدي عليها بفضل سلطتهم العسكرية، وتتولى القبائل جمع الضرائب (الخراج) للدولة[٢٤]، إذ لم يكن السلطان أو الدولة المنتفع الوحيد من ضريبة الخراج بل كانت تشاركهم في ذلك القبائل القوية والتي تفرض الجباية على الاراضي التي يفتحونها

عنوة ، قول بن خلدون: "وانبسطت أيدي العرب على الضاحية وأقطعت الدولة القبائل العربية الاراضي ومنحتهم حتى الأمصار وألقاب الجباية وانتفضت الأرض من أطرافها ووسطها وما زالوا يغالبون الدولة حتى غلبوا على الضاحية وقاسموهم في جبايات الأمصار بالإقطاع ريفاً وصحراء وتلولاً وجريداً"[٢٥]، كانت ضريبة الخراج في المغرب الأدنى في قيام الدولة الحفصية ثلاثة أنواع هي:

- **اولاً: العُشر:** ضريبة شرعية فرضت على أغلبية المزروعات وعلى جميع أنواع الأراضي المنتجة زراعياً وتقدر هذه الضريبة بحسب المحاصيل، ولم تذكر المصادر مقدار هذه الضريبة ولا إذا كانت تؤخذ عيناً أو نقداً وكذلك هذه الضريبة كانت تفرض على الأنعام والمعادن النفيسة حسب مقاييس مضبوطة بدقة بواسطة الأحاديث النبوية ومن قبل الفقهاء [٢٦]، ثانياً: ضريبة الحكر فهي ضريبة تعرف بالجزاء في بلاد المغرب أيضاً وتؤخذ على الأرض الموات التي أصلحتها اليد العاملة صالحة للإنتاج بعد الإهمال وتحل هذه الضريبة الى بيت المال لتكون في صالح العامة[٢٧]، أما ضريبة الخراج الثالثة والتي تؤخذ على الأرض الزراعية هي ضريبة غريبة نوعاً ما وباهظة، تقدر بخمسمائة ألف درهم في السنة وتدعى ضريبة الجراد ويطلق عليها أيضاً (مودة الجراد) وهذه الضريبة لمقاومة اكتساح الجراد في المناطق الزراعية حصراً [٢٨].

يبدو من هذا أن الدولة الحفصية اختارت في بعض مراحلها التاريخية أن تتخلى طوعاً عن وظائفها الأساسية كدولة منتجة أو راعية للإنتاج الزراعي على الأقل لتكتفي بدور الجابي وهمها الوحيد جمع أموال بيت المال دون أن تتحمل مسؤولية المساهمة في الإنتاج، وجدير بالذكر أن الحرص على جمع الخراج كان سببه مداومة تقوية الجيوش في الدولة الحفصية لا أكثر.

أما بالنسبة لموارد الخراج في المغرب الأوسط، إذ كان امتداداً للنظام الموحدي ولهذا فإنه لم يبتعد عن أنظمة الدول والإمارات المجاورة، ولكن من جهة أخرى فإن هذا النظام، أي نظام أخذ الخراج في الدولة الزيانية فقد خرج نسبياً عن الشرعية الإسلامية، إذ تميز نوعاً ما بالابتزاز والظلم والقهر وأخذ المال بالقوة من قبائل لم تكن لهم الاعتراف إلا مرغمة [٢٩] ، إذ إن الشريعة الإسلامية تنص على أن

الأراضي التي تخلى عنها أصحابها خلال حركة الفتوحات وانتقلت الى المسلمين، وحسب النظام الإسلامي والتشريع الاسلامي ما يعطي نسبة ثابتة وأذام احدث طارئ فتعفى الأرض من الضريبة [٣٠].

أما في تلمسان الزيانية(٦٣٣-٩٦٢هـ/١٢٣٥-١٥٥٤م) (المغرب الأوسط) فلم تكن محددة ويرجح أن تكون حسب النظام الإسلامي مع وجود بعض العشوائية أحياناً، أي بعدم التدقيق في مساحة الأرض وكمية منتوجاتها، والأموال التي كانت تُجمع من الأراضي هي لبيت مال الدولة الزيانية حسب الشرع[٣١]، وعن ضريبة الخراج في الدولة الزيانية يقول المؤرخ الونشريسي(ت:٩١٤هـ/١٧٠٨م):" توظيف الخراج في عصرنا هذا إجراء ظلم محض فإنجاد الجند لو استرقت جراياتهم ووزعت على الكافة تكفيهم بُرهة من الزمن وقدراً صالحاً من الوقت، وقد تسامح بنعمهم وترفيههم وخاصة أغنياء الدهر فقراء بالإضافة إليهم بقية الناس لو قدرنا إماما مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجن لسد الثغور وحماية البلد، فالإمام يمكن أن يوظف على الأغنياء ما يراه كإقبالهم في الأموال" [٣٢]، ويتضح من قول الونشريسي أن ضريبة الخراج لم تكن مرتبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك مواردها لم تصرف على الجند وعدم إعطاءهم إقطاعات زراعية خاصة بهم، إذ إن سلك الجند مهمل هذا من جانب من جانب ثانية حسب القول، كان فلاحوا الدولة يعانون من هذه الضريبة، وقد أورد المازوني مجموعة من النوازل (الفتاوى) تشير الى نظام الخراج وتؤشره على النشاط الفلاحي إذ أُرغِم مجموعة من الفلاحين البدو التخلي عن أراضيهم وفِلاحة أراضي غيرهم بسبب نظام الخماسة[٣٣] أي زرع وبذر وحصد المحاصيل مقابل خُمس الإنتاج [٣٤]، وهي نسبة قليلة بحقهم، وهذا يعُد ظلماً يقع عليهم من قبل الدولة والإقطاع، وكان الخراج في الدولة الزيانية يؤخذ نقداً وعيناً مما يؤثر سلباً على حياة الفلاحين وغيرهم [٣٥]، وهناك ضرائب خراجية أخرى تؤخذ على الأرض في المغرب بصورة عامة والمغرب الأوسط بصورة خاصة، وهي لا تقل عن الأولى سلبيةً وهذه الضريبة هي القبالة[٣٦]، ويُقصد بها كراء الأرض، وكذلك ضريبة المغارم[٣٥]، وترد معنى آخر هو غير معنى الضرائب، ويبدو أن

المسلمين كانوا يسمونها خراجاً مضروباً على الأرض كما وردت عند الماوزني، وتُدفع لبيت المال وهي ضريبة غير شرعية [٣٧].

والمصادر التي بين أيدينا لم توضح لنا مقدار كمية الخراج من هذا النوع، إلاّ أن الونشريسي يذكر :"أن رجلاً أكترى قبالة القرسطون[٣٨] بسبعين ديناراً كما اكترى رجل آخر قبالة الخضر بأربعمائة دينار"[٣٩]. يبدو ان النص السابق يوضح مقدار الخراج في المكاييل والموازين .

وكان الخراج الذي يدفعه سكان مدينة وجدة[٤٠]، العائدة الى تلمسان إذ إن سكانها كانوا يدفعون الخراج الى عامل تلمسان ويؤدون خراجاً مرتفعاً، ويقدم إقليم بني راشد[٤١] خراجاً زهاء خمسة وعشرون ألف مثقال من الذهب، إذ يحقق دخلاً يقدر بعشرين ألف مثقال ذهباً [٤٢]، أما ضريبة الخراج في المغرب الأقصى فإن سلاطين بني مرين لم ينظروا الى أرض المغرب نظرة الموحدين على اعتبارها أرض خراج، وإنما اعتبروا أرض المغرب أرض عشرٍ؛ لأنها أرضٌ أسلم عليها أهلها[٤٣]، لذا لم أجد في المصادر ذكر لكلمة خراج في المغرب الأقصى في عهد الدولة المدينية، إذ ذُكرت كلمة عشر[٤٤]، وذُكرت كلمة أعشار الروم [٤٥].

الأولى تشير الى المتحصل من الأموال على الأراضي وفقاً لما أقرَّه الشرع، أي العشر في الأرض التي تسقى سيحاً أو بالماء أي بدون واسطه، أما الأراضي التي تسقى بقِرَبٍ أو دواليب أو ساقية أي بواسطه فهي تأخذ عليها نصف العشر[٤٦].

أما أعشار الروم فهي من موارد الدولة وهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وتجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين على ثغور الإسلام[٤٧]، إذ شرع المرينيون في فرض ضريبة العُشر على السكان والقبائل التي تقطن البوادي والأرياف، إذ وضعوا على كل قبيلة مالاً وزرعاً غير لم يُذكر مقداره معلوماً في المصادر يؤدونه لبيت مال الدولة في كل سنة، في حين خضعت المدن مثل فاس ومكناسة وتازة وقصر وكتامة على أموال معلومة تقدر بحوالي خمسة آلاف مثقال تقريباً ذهباً في كل سنة خفارة على بلادهم وأراضيهم [٤٨].

كما يشير الوزان(ت:٩٥٧هـ/١٥٥٠م):" الى أن سكان بني بازغة[٤٩] بتازة يؤدون خراجهم الى عامل فاس الذي يصل الى ثمانية آلاف مثقال من الذهب

تقريباً "[٥٠]، وفي الدولة المرينية لم تدفع هذه الجبايات كلها نقوداً، فخراج سبتة كان يُقدم الى السلطان يعقوب أبو يوسف المريني على شكل هدية تتكون من الأخبية والسلاح والثياب [٥١]، وتعرض نظام الجباية في الدولة المرينية الى تعديلات وإصلاحات من قبل عدد من السلاطين المدينيين، إذ أسقط السلطان يوسف بن يعقوب المُكوس وأزال أكثر الرُتب (الألقاب) التي كانت تؤخذ من المسافرين في الطرقات[٥٢]، وكذلك امتاز عهد السلطان أبي الحسن المريني بإصلاحات جبائية هامة، فإنه لم يدع إلا الخراج والزكاة والعُشر وما يقرره التشريع الإسلامي، كما أنه ألغى نظام ضمان العمال لمجابي عمالاتهم[٥٣]، وعيَّن لاستخلاص هذه الجبايات موظفين، إذ كانت الضرائب التي ألغاها الأخير متعددة ومتنوعة، وكذلك كانت تقع استثناءات جباية في الدولة المرينية لفائدة بعض المناطق والأفراد، وفي عهد السلاطين الضعفاء في الدولة المرينية بدأت ضرائب الخراج في دور الانحدار شأنها شأن الدول السابقة في مثل هذه المرحلة، وآل الحال الي أن قسماً هاماً من البلاد قد فقد عادةَ دفع الضرائب نتيجة ضعف الدولة وسقوطها.[٥٤]

الخاتمة Conclusion

من خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج التي توضح مدى أهمية مورد الخراج بالنسبة لبيت المال في المغرب سنة (٦٢٧- ٩٨٢هـ)، ومن أهمها:

١. تدهور نظام الخراج بعد سقوط الدولة الموحدية في المغرب الإسلامي، وذلك بسبب التقسيمات التي حدثت في المغرب من قبل سيطرة الدويلات الثلاثة (بني حفص، وبني زيان، وبني مرين).

٢. تدخل القبائل بفرض ضريبة الخراج على الفلاحين وأخذ الاتاوات بدون تدخل الدولة، مما أثر على حياة الفلاحين وتركهم الأراضي، وكذلك عدم إعطاء استحقاقات الجند في الدولة الزيانية.

٣. فرض ضرائب غريبة الأسماء على الأراضي الزراعية، وهي ضرائب غير شرعية وسميت باسم الخراج.

٤. التدهور الذي حصل بسبب ضعف السلاطين ونهاية الدولة، مما يؤثر على ضريبة الخراج.

Abstract

Tribute Sources are One of the Resources of Public Treasury in Western Countries (627 – 982 A.H.) A Historical Study

Keywords: tribute, resource.

(A research drawn from Ph.D. Thesis)

Assist Inst. Sana'a Dharee Zaidan

Supervisor

Assist. Prof. Adnan Khalaf Khadhum (Ph.D.)

University of Diyala

College of Education for Humanities

The tribute sources are one of the important resources of public treasury in Islamic State in general and tribute is what is being collected by making use of different State properties especially agricultural lands subjected to tributes. After the Islamic conquer of western countries. The conditions of tribute were set by Muslims on the lands conquered by them. After the stages of conquering and the fall of consolidated State and the division between smaller three states (Bini Hafas, Bini Zaiin, and Bini Marian). The tribute system differed and the divisions between lands of these small states and Arabic Tribes.

الهوامش: Margins

(١)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٥– ١٢٨؛ بدوي، الرقابة المالية والموارد في الدولة الإسلامية، ص٧٠.

(٢)أبو يوسف، الخراج، ص٧٠؛ بن سلام، الأموال، ص١٤٧.

(٣)أبو زكريا، الخراج، ص١٢٥.

(٤)بن سلام، الاموال، ص١٣٣؛ بن قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص١٣٢؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٣٢؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية ص١٦٣.

(٥)أبو يوسف، الخراج، ص٢٨؛ قدامة، الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٠٨.

(٦)المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، ص٣٣١؛ الخضري، تاريخ الأمة الإسلامية، ٢ج، ص١٨٠.

(٧)الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٨٨.

(٨)أبو يوسف، الخراج، ص٤٢؛ الدينوري، المعارف، ص١٠٥؛ ابن الابار، الحلة السيراء، ج٢، ص٣٣٢؛ المالكي، رياض النفوس، ج١، ص٢٠.

(٩)بن سلام،الاموال،ص١٣٤.

(١٠)القاضي عياض، تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، ج٢، ص١٤٧ ؛ مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته، ج١، ص٢٣٥.

(١١)حسان بن النعمان:وهو بن عدي بن بكر قائد الفتوحات الاسلامية في أفريقية ،ينظر ،بن عذاري،البيان المغرب،ص٤٥.

(١٢) بن عبد الحكم، فتوح إفريقية ومصر، ص٦٥؛ الرقيق، تاريخ إفريقية والمغرب، ص٥٠.

(١٣)رياض النفوس، ج١، ص٣٣٢.

(١٤)عبدالمؤمن بن علي:بن علوي الكومي ولد بتاجرا من أعمال تلمسان وهو مؤسس دولة الموحدين توفي سنة٥٥٨هـ .ينظر :بن ابي زرع، روض القرطاس،ص٣٥.

(١٥) بن أبي دينار، المؤنس، ص١٤٠؛ السلاوي، الاستقصاء، ج٢، ص١٢٥.

بلاد لمطة: وهي مدينة نول لمطة إحدى مدن الإسلام، وهي مدينة كبيرة في أول الصحراء على نهر كبير يصب في البحر المحيط، وعليه قبائل لمطة ولمكونة، ومن مدينة نول الى وادي درعة نحو ثلاث مراحل، وسميت نول لمطة نسبةً الى قبيلة لمطة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٣٦٠؛ الحميري، الروض المعطار، ص٥٨٤؛ بن خلدون، العبر، ج٦، ص٧٧.

روض القرطاس، ص٢٦١.

زنبير، أزمة الحكم الموحدي في النصف الأول (٧هـ- ١٣م)، ص٢٠.

موقعة العقاب: وهي المعركة التى دارت بين الموحدين بقيادة السلطان محمد الناصر الموحدي سنة(٥٩٥-٦٠٩هـ/١١٩٩-١٢١٢م)وبين الجيش الاسباني حيث انتصر فيها الاسبان على الدولة الموحدية في الأندلس،ينظر :بن ابي زرع،الأنيس المطرب،ص١٥٨.

(٢٠) بن أبي زرع، المصدر نفسه، بن عذاري، البيان المغرب، (قسم الموحدين)، ص٢٦٦- ٢٦٧.

(٢١)بن قنفذ، الفارسية، ص١١٤- ١١٥؛ بن أبي دينار، المؤنس، ص١٣١.

(٢٢) بن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٢٨٧؛ برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج٢، ص١٩٢.

(٢٣) برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج٢، ص١٩٣.

(٢٤)البرزلي، جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج١، ص٣٨٥.

(٢٥)العبر، ج٦، ص٣٢.

(١٦)العامري، تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون، ص١٧١؛ برنشفيك،تاريخ إفريقية في العهد الحفصي ، ج٢، ص١٩٨.

(٢٧)بن ناجي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج٤، ص٩٧.

(٢٨)بن ناجي،معالم الايمان في معرفة أهل القيروان ، ج٤، ص٩٧؛ برنشفيك، المرجع نفسه، ج٢، ص٢٠١.

(٢٩)بن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج٢، ص٢٠٧؛ مبخوت، العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان العربي في عهد دولة بني زيان، ص٢١٩.

(٣٠)الماوردي، الاحكام السلطانية ص١٨٨.

(٣١)حساني، تاريخ الدولة الزيانية- الأحوال الاقتصادية والثقافية، ج٢، ص١٢٣.

(٣٢)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ص٨٨.

(٣٣)نظام الخماسة: وهي عملية شراكة بين المالك والفلاح يستوفي الفلاح من حاصلها نصف الانتاج. ينظر: بشير، الريف في إفريقية من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي، ج٢، ص٧.

(٣٤)الدرر المكنونة، ج٢، ص٣٦- ٣٧.

(٣٥)حساني، تاريخ الدولة الزيانية- الأحوال الاقتصادية والثقافية ، ج٢، ص١٠٧.

(٣٦)القبالة: عقد واتفاق يسمح بموجبه للرجل أن يستغل أرضاً للزراعة بعد أن يدفع ضريبةً أو رسماً، وهذه الضريبة تدفع سنوياً نقداً أو عيناً، وهذه الكلمة (القبالة) كانت تستعمل أيضاً حين يترك الملك زراعة البلاد المفتوحة وفي سكانها يشترط أن يقدموا الى بيت المال حصةً من الغلة أو مبلغاً من المال وحول القبالة. ينظر: بن عذاري، البيان، ج١، ص١١٧؛ (رد ابراهيم بن أحمد المظالم وأسقط القبالات وأخذ العُشر طعاماً وترك لأهل الضياع خراج منه). ينظر: بن حوقل، صورة الأرض، ص٩٤. (إن جميع بلاد المغرب في أيام آل بني عبيد الله كان يعمل بالأمانة من غير ضمان، حتى تقبلت برقة وليس بجميع المغرب ضمان غيرها). ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج١، ص١٧٤.

(٣٧)ضريبة المغارم: وهي مقدار من المال الذي تُلزم الدولة الأشخاص بدفعه من أجل تغطية النفقات العامة للدولة وتحقيق دخلها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أن يقابله نفع معين لكل ممول بعينه. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١٣؛ بن خلدون، المقدمة، ص١٠٠.

(٣٨) قبالة القرسطون: (القلسطون)وهو ميزان معلوم ببلاد المغرب ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون،ويظهر هنا أختلاف بين تسميته من خلال النوازل(الفتاوى)وما جاء به بن ابي زرع حيث اصطلح عليه كلمة القرسطون بدل القلسطون وحدد موضعه بمدينة فاس.ينظر:بن ابي زرع ،روض القرطاس،ج١.ص٣٤.

(٣٩)الدرر المكنونة، ج٢، ص٢٧.

(٤٠) وجدة:مدينة في المغرب الأوسط وهي من بناء الأفارقة وتقع في سهل فسيح على بعد نحو أربعين ميلا جنوب البحر المتوسط وعلى نفس البعد تقريبا من مدينة تلمسان وهي محاذية لمفازة أنكاد.ينظر،الوزان ،وصف أفريقية ،ج٢،ص١٢-١٣.

(٤١)الوزان، وصف إفريقية، ج٢، ص١٣- ٢٨.

(٤٢)بني راشد: وهي قبيلة تقطن الجبل الذي يسمى باسمه، وهو جبل بني راشد (جبل عمر حالياً)، قاموا ببناء القلعة التي تنتسب إليهم، وتُعد هذه القبيلة من شعبة بني عبد الواد وأنصارهم. ينظر: يحيى ابن خلدون، بغية الرواد، ج٧، ص٣١٦.

(٤٣)يحيى بن خلدون،بيغة الرواد ، ج٧، ص٣١٧.

(٤٤)أبو يوسف، الخراج، ص٦٩؛ حسن علي حسن، الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأقصى، ص٢٢٢؛ الريس، الخراج والتنظيم المالي، ص١٣١.

(٤٥)بن مرزوق، المسند الصحيح، ص١٦١.

(٤٦)بن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٣٧٦.

(٤٧)الريس، الخراج والتنظيم المالي، ص١٣١.

(٤٨)الريس، الخراج والتنظيم المالي ، ص١٣٠.

(٤٩)بن أبي زرع، الذخيرة، ص٣٧- ٣٨.

(٥٠)بني بازغة: وهي قبيلة بربرية سكنت في صار يوريه، وسميت منازلهم باسمهم وهو مسمى الأن بحي القليعة. ينظر: بن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص٤٨.

(٥١)وصف إفريقية، ج٢، ص٣٦٥- ٣٦٦.

(٥٢)بن أبي زرع، الذخيرة، ص١٥٧.

(٥٣)بن أبي زرع، روض القرطاس، ص٢٧٥؛ بن خلدون، العبر، ج٧، ص٢٢٢.

(٥٤)بن مرزوق، المسند الصحيح، ص٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

i. ابن الابار، أبو عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت: ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).
ii. الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، (بيروت، د.ت).
iii. البرزلي: أبي القاسم بن أحمد البرزلي المالكي (ت: ٨٤٤هـ- ١٤٤٠م).
iv. مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، د.ت).
v. الحميري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم (ت: ٩٠٠هـ-١٤٩٤م).
vi. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ناصر للثقافة، (بيروت، ١٩٨٠م).
vii. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت:٨٠٨هـ-١٤٠٥م).

viii. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، (بيروت، ١٩٧٩م).
ix. المقدمة، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٧٩م.
x. ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي (ت: ٣٦٧هـ- ٩٧٧م).
xi. صورة الأرض، طبعة بيروت، ١٩٦٢م.
xii. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ- ١٢٨٢م).
xiii. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ، دار الثقافة،(بيروت ١٩٦٨م).
xiv. ابن أبي دينار، محمد بن القاسم الرعيني القيرواني، (ت: ١١١٠هـ- ١٦٩٨م).
xv. المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق: محمد شمام، الطبعة الأولى، المكتبة العتيقة، (تونس، ١٩٦٧م).
xvi. الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ- ٨٨٩م).
xvii. المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، الطبعة السادسة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة، ١٩٩٢م).
xviii. الرقيق، أبو إسحاق ابراهيم بن القاسم القيرواني (ت: ٤١٥هـ-١٠٢٤م).
xix. تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق: المنجي الكعبي، مكتبة السقطي، (تونس، ١٩٦٨م).
xx. ابن أبي زرع، أبو الحسن علي بن عبدالله الفاسي (ت: ٧٤١هـ- ١٣٤٠م).
xxi. الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة،(الرباط- ١٩٧٢م).
xxii. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة،(الرباط- ١٩٧٥م).
xxiii. أبو زكريا، يحيى بن آدم بن سليمان القريشي (ت: ٢٠٣هـ- ١٨١٨م).
xxiv. الخراج، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشرق،(الامل- ١٩٨٧م).

xxv. ابن سلام، أبو عبيد بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ-٨٣٨م).
xxvi. الأموال، تحقيق: خليل محمد هواس، دار الفكر، (بيروت، ٢٠١٠م).
xxvii. السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت: ١٣١٥هـ- ١٨٩٧م).
xxviii. الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، (الدار البيضاء، ١٩٥٤م).
xxix. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله (ت: ٢٥٧هـ- ١٠٦٤م).
xxx. فتوح مصر والمغرب، تحقيق: عبد المنعم عامر، (القاهرة، ١٩٦٧م).
xxxi. ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (ت: ٦٩٥هـ- ١٢٩٥م).
xxxii. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الثقافة، (بيروت،لا. ت).
xxxiii. الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي (ت: ٨١٧هـ- ١٣١٧م).
xxxiv. القاموس المحيط، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (بيروت، ٢٠٠٥م).
xxxv. القاضي عياض، أبو الفضل عباس بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ- ١١٤٩م).
xxxvi. تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق: محمد الطالبي، الجامعة التونسية،(تونس- ١٩٦٨م).
xxxvii. ابن قدامة، بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت: ٣٣٧هـ- ٩٤٨م).
xxxviii. الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد، ١٩٨١م).
xxxix. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد القسطيني (ت: ٨١٠هـ- ١٤٠٧م).
xl. الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق: محمد الشاذلي، وعبد المجيد التركي، الشركة التونسية للفنون، (تونس، ١٩٦٨م).
xli. ابن مرزوق، أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، (ت:٧٨١هـ- ١٣٧٩م).

xlii. المسند الصحيح الحسن في مآثر محاسن مولانا أبو الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس، الجزائر، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع،(الجزائر- ١٩٨١م).
xliii. المازوني، أبي زكريا يحيى بن عيسى المغيلي (ت: ٨٨٣هـ- ١٤٧٨م).
xliv. الدرر المكنونة في نوازل مازونة، قسم الكتاب، الزهراء للإعلام العربي.
xlv. المالكي، عبدالله بن محمد بن عبدالله (ت: ٤٥٣هـ-١٠٦١م).
xlvi. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: حسين مؤنس، (القاهرة، ١٩٥١م).
xlvii. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ- ١٠٥٨م).
xlviii. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١ ، دار الفكر، (القاهرة، ١٩٨٣م).
xlix. ابن ناجي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري (ت: ٦٩٦هـ- ١٢٩٦م).
l. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٦هـ).
li. الوزان، الحسن بن محمد المشهور بـ ليون الإفريقي (ت: ٩٥٧هـ- ١٥٥٠م).
lii. وصف إفريقيا، ترجمة: عبد الرحمن حميدة، مراجعة: علي عبد الواحد، مطابع جامعة محمد بن سعود، (المملكة العربية السعودية- د. ت).
liii. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى محمد بن عبد الواحد (ت:٩١٤هـ-١٥٠٨م).
liv. المعيار المعرب والجامع عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، ١٩٨١م).
lv. ياقوت، شهاب الدين أبي عبدالله الحموي (ت: ٦٦٢هـ- ١٢٢٨م).
lvi. معجم البلدان، دار الفكر، (بيروت، د. ت).
lvii. يحيى ابن خلدون، أبو زكريا يحيى (ت: ٧٨٠هـ- ١٣٧٨م).
lviii. بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، إصدارات المكتبة الوطنية، (الجزائر، ١٩٨٠م).
lix. أبو يعلى، محمد عبد الحي الإدريسي الحسن (ت: ٤٥٨هـ- ١٠٦٥م).

lx. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

lxi. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت:١٨٢هـ-٧٩٨م).

lxii. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، (القاهرة، ٢٠١٠م).

lxiii. الريس، محمد، ضياء.

lxiv. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار للطباعة والنشر والتوزيع،(الامل ١٩٦١م).

lxv. العامري، محمد الهادي.

lxvi. تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون، ، الشركة التونسية،(تونس-١٩٧٤م).

lxvii. الخضري، محمد.

lxviii. تاريخ الأمة الإسلامية، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر، ١٩٢٦م).

lxix. بدوي، عبد الرحمن محمد.

lxx. الرقابة المالية والموارد في الدولة الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، (القاهرة، ٢٠٠٧م).

lxxi. بشير، عبد الرحمن.

lxxii. الريف في إفريقية من خلال نوازل أبى القاسم البرزلي، (تونس، ٢٠١٥م).

lxxiii. برنشفيك، روبار.

lxxiv. تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن (١٣) الى نهاية القرن (١٥)، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي(الامل-لات).

lxxv. حساني، مختار.

lxxvi. تاريخ الدولة الزيانية الأحوال الاقتصادية والثقافية، دار الحكمة،(الامل ٢٠٠٧م).

lxxvii. حسن، علي حسن.

lxxviii. الحياة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأقصى، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم، (جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م).

lxxix. مبخوت، بو دواية.

lxxx. العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان، رسالة الدكتوراه منشورة، (تلمسان، ٢٠٠٥م).

lxxxi. مؤنس، حسين.

lxxxii. تاريخ المغرب وحضارته من قبيل الفتح العربي الى بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، الدار السعودية،(الامل- ١٩٩٠م).